

Distr.: Limited
24 May 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٨ من جدول الأعمال

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

لكسمبرغ: * مشروع مقرر

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير الأمين العام بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر،

(أ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يواصل جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة، بالتشاور مع الحكومات، خصوصاً من خلال تحليل ما تقدمه من استبيانات، وكذلك مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،^(١) وأن يدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم المعلومات المطلوبة؛

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤.



(ب) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقارير خمسية إضافية بشأن الموضوع، عملاً بقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولكي تنظر فيها أيضا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة حقوق الإنسان.
